المطابقة ونفي المقر بطريق الالتزام فكان اضعف ولو اقرت له امراة بالنكاح
وانكر سقط حقه قال المتولي حتى لو رجع بعدُ وادعى نكاحها لم تسمع ما لم
يدع نكاحا مجددا وانما احتيج لهذا الاستثنا لانه يعتبر في صحة اقرار المراة
بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو اقر لاخر بقصاص
او حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفي المال ما مر من كونه يترك في
يده ولو اقر له بعبد فانكره لم يحكم بعتقه لانه محكوم برقه فلا يرفع الا بيقين
بخلاف اللقيط فانه محكوم بحريته بالدار فاذا اقر ونفاه المقر له بقي على
اصل الحرية ولو اقر له باحد عبدين وعينه فرده وعين الاخر لم يقبل فيما
عينه الا ببينة وصار مكذبا للمقر فيما عينه له ثم شرع في الركن الثالث
مترجما له بفصل فقال **فصل** في الصيغة وشرطها لفظ او كتابة
ولو من ناطق او اشارة اخرس تشعر بالالتزام بحق **فح** **قوله لزيد** على
الف فيما احسب او اظن لغو او فيما اعلم او اشهد صحيح وقوله ليس لك علي
الفان ولكن لك الف درهم لم يجب ما بعد لكن لكونها ناقضة ما قبلها لها
اخذا مما ياتي في الاستثناء من نفي خاص وقوله لزيد **كذا صيغة اقرار** اذ
اللام للملك ثم ان كان ذلك معينا كلزيد هذا الثوب فان كان بيده حال
الاقرار او انتقل اليه لزمه تسليمه لزيد او غيره ككله ثوب او الف اشترط ان
ينضم اليه شيء مما ياتي كعندي او علي لانه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء
للمخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم نعم ان وصل به ما يخرجه
عن الاقرار كله علي كذا بعد موتي او ان فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الاذرعي
والثانية ماخوذة مما ياتي في نحو ان شاء الله تعالى انه ليس من تعقيب
الاقرار بما يرفعه وقول الشارح علي او عندي بعد كلام المص اشار به الى
نفي توهم ان مقول القول كذا فقط **وقوله علي وفي** ذمتي او كالتي بعدها **ذمتي**
كل علي انفرادها **للدين** الملتزم في الذمة اذ هو المتبادر منه عرفا فان
ادعى ارادته العين قبل في علي فقط لامكانه اي علي حفظها **ومعي** ولدي
وعندي كل على انفرادها **للعين** لذلك فيحمل كل منها عند الاطلاق على

عين

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عين له بيده فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه
وقبلي بكسر اوله صالح لهما كما رجحاه وهو المعتمد فان اتى بلفظ يدل عليهما
كقوله علي ومعي عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك
بالعين وبعضه بالدين **ولو قال لي عليك الف** او اقض الالف الذي
لي عليك فقال لا يلزمني اليوم تسليم ذلك لم يكن اقرارا لانتفا ثبوته
بالمفهوم اي لضعف دلالته فيما المطلوب فيه اليقين او الظن الغالب
وهو الاقرار وبذلك يندفع قول التاج السبكي مضعفا له وهذا يقوله
من يقصر المفاهيم على قول الشارع ووجه اندفاعه انه يتاتى حتى على
الاصح المقرر في الاصول ان المفهوم يعمل به في غير اقوال الشارع لما
قررناه من خروج الاقرار عن ذلك بمزيد احتياط ومن ثم اطلق الشافعي
انه انما ياخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما تقرر من الحاق
الظن القوي باليقين كما صرحوا به في اكثر مسايله وبو يد ما ذكر قولهم لو
قال لي عليك الف فقال ليس لك اكثر مما لك بفتح اللام لم يكن اقرارا
بخلاف ما لو كسرها فانه اقرار لزيد لا يقال يؤيد ما قاله التاج قول
الروضة لو قال اقرضت كذا فقال ما اقترضت غيره كان اقرارا به ففيه
ثبوت الاقرار بالمفهوم لانا نمنع التاييد اذ هذا في قوة ما اقترضت الا هو ومفهوم
هذه الصيغة وهي ثبوت اقتراضه اعلى المفاهيم بل ذهب جمع الى صراحته
فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حجيته ولا يرد على هذا قولهم ان
المفهوم من هذه الالفاظ عرفا الاقرار وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم
لان محله في الفاظ اطرد العرف في استعمالها مرادا منها ذلك وهذا الانزاع
في العمل به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه ولو قال
له احد تينك الصيغتين **فقال** مع خمسين او **زن او خذ او زنه**
او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او هو صحاح او مكسرة **فليس**
باقرار لانه ليس بالتزام وانما يذكر في معرض الاستهزا **ولو قال** في جواب
لي عليك مائة او اليس لي عليك مائة **بلى او نعم او صدقت** او اجل

من الف لا يلزمه لان نفي الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه ولو قال لا يزيد على الف ...

هي صح

Copyright © King Saud University